توزيع الثروة الإرثية في الإسلام

مقدمة :

قسمة التركة ليست مما يهم علماء الفرائض (=المواريث) والفقهاء فحسب ، بل لهذه القسمة أهمية خاصة عند المهتمين بالاقتصاد الإسلامي ، أو المهتمين بالاقتصاد المعياري économie normative ، أو اقتصاديات الرفاه économie du bien-être أو التوزيع .

وليس من شأن التركة توزيع الثروة بين الناس (الورثة) ، بل من شأنها أيضاً توزيع الثروة بين الجنسين : الذكور والإناث . ولا تخفى حساسية هذا الموضوع اليوم ، في سياق مؤتمرات المرأة وقوانين الأحوال الشخصية ومقتضيات التنمية والتحضر .

الأسس المعيارية للتوزيع :

توزيع الثروات والدخول يتم في الاقتصاد إما بحسب العمل ، أو بحسب المال ، أو بحسب الحاجة . فمن يعمل أكثر يأخذ أكثر ، ومن قدم حصة مالية أخذ بقدر حصته ، ومن كانت حاجته أكبر أعطي أكثر . إن إعطاء المرء بحسب حصته أو مساهمته (عمله أو ماله) إنما يدخل في الاقتصاد في مباحث التوزيع ، أما إعطاء المرء بحسب حاجته فإنما يدخل في مباحث إعادة التوزيع (الضمان الاجتماعي) .

لقد روعي في قسمة المواريث هذان المعياران : معيار المساهمة

(في التوزيع) ، ومعيار الحاجة (في إعادة التوزيع) . فالتركة في الإسلام إنما توزع على أساس القرابة ، فمن كان أقرب إلى الميت كان أولى من غيره بالإرث ، أصلاً ومقداراً . ويفترض هنا أن القريب كان أكثر إسهاماً من البعيد في تكوين ثروة المتوفى ، سواء أكانت هذه المساهمة مباشرة (كمساهمة الأبناء مع الآباء) ، أو غير مباشرة (كمساهمة الزوجات مع أزواجهن) .

كما توزع التركة أيضاً على أساس الحاجة . فالذكور مكلفون بالإنفاق على الإناث ، فالزوج في الإسلام هو الذي يدفع مهر الزوجة ، وهو الذي يجب عليه نفقتها . ولذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين . ويحسب البعض أن التوزيع بين الجنسين يكون دائماً على هذا الأساس ، والحق أن التوزيع يكون أحياناً على أساس التساوي بين الذكر والأنثى . فعلى من ينتقدون نظام توريث الأنثى أن يدرسوا أولاً الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذكر ، والحالات التي ترث فيها نصف الذكر . فإنهم لو فعلوا ذلك لكانوا أكثر نزاهة وإنصافاً وحياداً ، ولجاءهم جواب ما يسألون عنه ، ويزعمون أنهم يستشكلونه .

كذلك الذين يستقبلون الحياة (كالأولاد) يكونون في العادة أحوج إلى المال من الذين يستدبرون الحياة (كالآباء) ، لذلك فإن حصة الأولاد في الميراث كانت أعلى من حصة الآباء .

تركز الثروة وانتشارها :

بعد وفاة المورث قلما تتركز الثروة بين يدي وارث واحد (يقع هذا عندما يكون الابن هو الوارث الوحيد ، ليس معه بنت ، ولا أب ، ولا أم ، ولا زوج) .

فالغالب أن الثروة تتفتت وتنتشر بين أفراد العائلة . فإذا كان هناك أبناء وبنات ، وأب وأم ، وزوج ، فإن كلاً من هؤلاء تكون له حصة في الإرث (راجع مقالي في مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٤٥ لعام ١٤١٥هـ) .

فالميراث كلما تجمعت الثروة في يد فإنه يعمل ، بعد انقضاء عمر الإنسان الواحد ، على إعادة توزيع ثروته ، فلا يبقى المال دولة بين عدد قليل من الناس (انظر سور الحشر ، الآية٧) .

معالجة الآثار الجانبية لتفتيت الثروة :

لا تقتصر التركة على الأموال النقدية للمورث ، فهناك بالإضافة إلى هذه الأموال أموال أخرى غير نقدية : عروض ، عقارات ، أراض . . . إلخ .

ويقسم كل مال من أموال التركة على الوارثين ، بحسب حصصهم . لكن قد تكون بعض الأموال غير قابلة للقسمة ، مثل : السيارة ، والآلة ، والتلفزيون ، والراديو ، أو تكون قابلة للقسمة ، ولكن لهذه القسمة آثار ضارة تؤدي إلى فوات منفعة المال ، أو نقصانها نقصاناً جوهرياً ، أو تؤدي إلى استغلال غير اقتصادي (للأرض مثلاً) .

فعندئذ يمكن تقويم هذه الأموال وبيعها واقتسام قيمتها بحسب الحصص . أو يمكن للورثة أن يتفقوا على ترك مال معين لأحدهم بقيمته ، يدفعها من حصته من الأموال النقدية ، أو من جيبه . وقد يفعلون ذلك لأن بعض الورثة قد يفضلون مالاً على آخر ، بحسب رغبتهم أو حاجتهم أو اختصاصهم ، أو درءاً للقسمة الضارة . فقد

يكون أحدهم زارعاً ويرغب في الأرض ، أو صانعاً ويرغب في المصنع ، أو تاجراً ويرغب في المتجر ، أو يحتاج إلى سيارة ويرغب فيها . . . إلخ .

الكفاءة والحافز : الملكية الخاصة :

في الاقتصاد الإسلامي هناك ثلاثة أنواع من الملكيات : ملكية خاصة ، وملكية عامة ، وملكية دولة . والملكية الخاصة مهمة من حيث الحرية والحافز . فالإنسان الذي لا يملك لا يكون حراً ، ولا ينشط في العمل والاكتساب ، لأنه يعرف أن المال لا يعود إليه .

وبعد وفاة المورث تنتقل ملكيته الخاصة إلى ورثته ، أي تبقى الملكية خاصة ، ولا تتحول إلى ملكية عامة (إلا إذا عدم الوارث ، وزاد بعضهم : إذا لم يوص المورث) ، كما في النظم التي تمنع العائلة والأقارب من الميراث ، وتسيطر عليه الدولة .

فالملكية الخاصة تتفتت إلى عدة ملكيات ، وتبقى ملكية خاصة ، وفي نطاق الأسرة . ولا ريب أن الإنسان إذا علم أنه أن سعيه لن ينتهي أثره بوفاته ، بل سيمتد هذا الأثر إلى أسرته من بعده ، فإن حافزه في السعي والنشاط سيكون قوياً مرتين : مرة لأجل نفسه ، ومرة لأجل عائلته . وهذا ما يوفر عنصر الكفاءة (=الفاعلية) في النظام .

الأسس الفنية للتوزيع :

تقوم قسمة الثروة الإرثية على عدد من الأسس الفنية ، كأساس الفرض (الفردي ، الجماعي) ، وأساس التعصيب بالنفس ، وأساس التعصيب بالغير ، وأساس الكَلالة ، وأساس العَوْل ، وأساس الرد ،

وأساس حجب الحرمان ، وأساس حجب النقصان ، وأساس ترتيب الورثة ، إلى آخر ما بيناه في مواضع أخرى .

وقد صممت الأسس الفنية لتوزيع الثروة الإرثية بحيث تكون ملائمة للأسس المعيارية لتوزيع هذه الثروة .

خاتمة :

إن علم الميراث في الإسلام جدير بالتعلم والفهم والتأمل ، ولا تقتصر فائدته على علماء الفرائض ، بل تمتد كذلك إلى علماء الاقتصاد وطلابه . فمن أراد تعلم الميراث بطريقة واضحة ، لا غموض فيها ولا إلغاز ، مع الوقوف على المصادر والأدلة والبراهين والمناقشات ، فليراجع ، إن شاء إلى :

ـ مبادىء علم الميراث : عرض جديد مؤيد بالبراهين والأدلة والمصادر ، مكة المكرمة : مكتبة المنارة ، جدة : دار المنارة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م . (٨٦ صفحة) .

ـ علم الفرائض والمواريث : مدخل تحليلي ، جدة : دار البشير ، بيروت : الدار الشامية ، دمشق : دار القلم ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م (٢٠٠ صفحة) .

* * *